

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يقع ولد المسلم للكافر ( وكذا إن بلغ ) ولد الكافر ( مجنوناً ) فإنه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ .

كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا كما هو صريح الكافي وغيره .  
وليس المراد أنه مسلم مطلقاً .

إلا لما صح قولهم فيما سبق إن المسيبي المجنون رقيق بالسبي وقولهم في باب الذمة لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك .

( وإن بلغ ) من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا ( عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر قتل قاتله ) لأنه مسلم معصوم .  
وليس المعنى أنه يكون مسلماً مطلقاً .

كما يدل عليه قوله ( ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصور موتهما ) أي أبويه ( معاً يورثهما ) إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت فحال الموت كان على دين مورثه .

لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا .  
كما يأتي في ميراث الحمل .

( وإن مات ) أي أبوا غير البالغ ( بدار حرب لم يجعل مسلماً ) بذلك لأنها دار كفر لا إسلام .

( ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبى كل واحد منهما رجل ) لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعق .

( ولا يحرم التفريق بينهما ) أي الزوجين ( في القسمة و ) لا في ( البيع ) لعدم ورود الشرع به ( وإن سببت المرأة وحدها ) أي دون زوجها ( انفسخ نكاحها وحلت لسابيتها ) لحديث أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل !! الآية رواه الترمذي وحسنه .

والمراد تحل لسابيتها بعد الاستبراء لما سيأتي في بابه .

( وإن سبى الرجل وحده لم يفسخ ) نكاحه لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس .

( وليس بيع الزوجين القنين و ) بيع ( أحدهما طلاقاً لقيامه ) أي المشتري ( مقام البائع ) وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها .

فصل ( ويحرم ) .

ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ( من قسمة وهبة ونحوهما ) ولو رضوا به (

لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ثم يتغير قلبهم فيندمون .  
( أو كان بعد البلوغ ) لعموم حديث أبي أيوب قال سمعت